



قرار رقم / ٢٢٥ /

وزير النقل

بناءً على:

أحكام المرسوم التشريعي رقم (٩٣) لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل
أحكام المرسوم رقم (٢٠٨) لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومة
أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٣ المتضمن تعديل التعميم رقم ٢٦٩ /ت٤/ تاريخ ٥ /٣/ ٢٠١٧ المعدل
برقم ١٠٦٨ /ت٧/ تاريخ ١٤ /١٢/ ٢٠٢٠ المحدد فيهما الشروط الواجب توفرها في سيارات الركوب الصغيرة /السياحية/
المراد تسجيلها بالفئة العامة للعمل على الخطوط الداخلية والخارجية واصدار قرار جديد.
مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة -١- أولاً : يسمح بتسجيل سيارات الركوب الصغيرة /السياحية/ بالفئة العامة سواء كانت:
١. حديثة (غير مسجلة أصولاً).
 ٢. مسجلة بالفئة الخاصة لدى مديريات النقل.
- شروط التسجيل على الخطوط الداخلية:
 - أ- أن لا تقل سعة محركها عن /١٣٥٠ سم^٣/ للسيارات السياحية المستوردة وعن /١٣٠٠ سم^٣/ للسيارات المصنعة محلياً.
 - ب- أن يكون هيكل السيارة الخارجي جيد ولا يوجد فيه أي تشوهات وأن يكون دهان السيارة كامل وجيد ومطابق لرخصة سير المركبة.
 - ج- أن يكون الفرش الداخلي جيد ولا يوجد فيه أي تشوه أو تمزق.
 - شروط التسجيل على الخطوط الخارجية:
 - أ- أن لا تقل سعة محركها عن /١٩٥٠ سم^٣/.
 - ب- أن يكون هيكل السيارة الخارجي جيد ولا يوجد فيه أي تشوهات وأن يكون دهان السيارة كامل وجيد ومطابق لرخصة سير المركبة.
 - ج- أن يكون الفرش الداخلي جيد ولا يوجد فيه أي تشوه أو تمزق.
 - د- يجب أن يكون جهاز (التدفئة- التبريد) فعال في السيارات التي تعمل بين المحافظات أو على الخطوط الدولية.

ثانياً: يشترط في السيارات المذكورة في البند/ أولاً/ توفر صندوق أمتعة وفق ما يلي:

١. منفصل عن كابين الركاب (للسيارات السياحية العادية)
 ٢. ضمن كابين الركاب (للسيارات الحقلية والهاتشباك) بحيث لا تقل هذه المسافة عن/٥٠/ سم تقاس بين ظهر المقعد الخلفي والباب الخلفي من الداخل وفي حال عدم تحقق المسافة المطلوبة (٥٠سم) وتتوفر إمكانية إزالة المقعد الخلفي القابل للطي تتم إزالته (التي هي في الأساس قابلة للطي وهي مقاعد غير مريحة للجلوس لمسافات طويلة) مع الحفاظ على الرسوم المالية كاملة حسب عدد المقاعد الواردة من بلد المنشأ.
- ثالثاً: يسمح بتبديل السيارات السياحية المسجلة لدى مديريات النقل بالفئة العامة بسيارة أخرى شريطة أن تكون السيارة المراد تسجيلها غير خاضعة للمرسوم رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠١ أو التي سوف تخضع للمرسوم في حال تحويلها من الفئة الخاصة إلى الفئة العامة وفق ما يلي:

- ١- تحويل فئة السيارة الحالية المراد تبديلها إلى الفئة الخاصة أصولاً.
- ٢- تطبيق الشروط الواردة في البندين (أولاً وثانياً) أعلاه عند تسجيل السيارة البديلة عن السيارة القديمة المبجلة.

- ٣- تسجل السيارة الجديدة باسم نفس المالك وفي نفس مديرية النقل للسيارة المراد تبديلها.
- رابعاً: تبقى السيارات العاملة في النقل الخارجي على وضعها الراهن إلا إذا رغب مالك السيارة بتحويل خط سير سيارته إلى خط خارجي آخر ففي هذه الحالة تنطبق عليها هذه التعليمات.
- خامساً: سعة المحرك المذكور في المادة -١- البند/ أولاً/ أعلاه هي سعة المحرك عند تسجيلها لأول مرة لدى مديريات النقل.

- مادة -٢- يُسمح بإجراء نقل قيد المركبات المسجلة بالفئة العامة من محافظة إلى أخرى شريطة الحصول على موافقة المحافظة المسجلة فيها والمحافظة المراد نقل القيد إليها أصولاً.
- مادة -٣- تُلغى كافة التعليمات المخالفة.
- مادة -٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٤ هـ الموافق في ٢٠٢٣ م

وزير النقل

المهندس زهير خزيم

